

مادة ٣ - على وزراء الداخلية والعدل وال المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدور فضائل الجمهورية في ٧ شaban سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح) رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب (لواء أ.ح)	وزير العدل أحمد حسني	وزير الداخلية ذكريا سعيد الدين يكاشي (أ.ح)	وزير المعارف العمومية جباس مصطفى عمار
---	-------------------------	---	--

ون تكون ملابس التدريب العسكري والرياضي محل نفقة الحكومة ورمتاها ذلك يكون محل حساب الطالب».

ـ «مادة ٥ - لا يعتبر الطالب تابعاً إلا إذا نجح في امتحان المواد القانونيةطبقاً لما هو متبع في كلية الحقوق بجامعة إبراهيم وحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية المطلوبة للدرجات المقدرة لكل مادة على حدة من المواد الボليسية وحصل كذلك على نفس النسبة في كل من مجموعة التدريب العسكري ، وجموعة التدريب الرياضي ، والسلوك والمواطنة ، وأعمال السنة ، ويجب من أعمال السنة الحاضرات والبحوث والتطبيقات العلمية .

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٤

باعفاء أراضي الاقطاعيات الزراعية الموزعة على خرجي المعاهد الزراعية في سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٧ من ضريبة الأطيان حتى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة رئيس الجمهورية	بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيلين ، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضربي الأطيان ، المعدل بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و ٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ، وعلى ما أرته مجلس الدولة ،
------------------------------	---

وبناء على ما عرضه وزير المالية الاقتصاد ، ووافقت رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الأطيان المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه أراضي الاقطاعيات الزراعية الموزعة على خرجي المعاهد الزراعية في سنتي ١٩٤٧ و ١٩٤٤ من وقت التوزيع حتى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

فإذا كان رسوب الطالب في المواد الボليسية جاز تقليله إلى السنة التالية على أن ترتيب له دراسات خاصة إضافية يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس كلية الボليس ، فإذا رسب بعد ذلك فصل من الكلية .

ويكون ترتيب نجاح طلبة السنة الرابعة على أساس ما حصلوا عليه من الدرجات في المواد القانونية خلال العام الدراسي مضافاً إليه جموع الدرجات التي حصلوا عليها في المواد الボليسية والتدربيات العسكرية والرياضية والسلوك والمواطنة خلال سنوات الدراسة الأربع».

ـ مادة ٢ - تضاف فقرتان آخرتان لل المادة ١٨ من القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها تنصهما الآتي :

ـ «وفيما يتعلق باللحص من الدرجات المخصصة للمواطنة والسلوك كعقوبة بخلية أو تبعية عن أفعال أنها الطالب أثناء فترة الامتحان فتستنزل من الدرجات التي حصل عليها الطالب أثناء العام الدراسي ذاته .

ـ ويعتبر الطالب خاصاً لرقابة الكلية والمفويبات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة طوال فترة قيده بها» .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مذكرة مصرية في ٧ شaban سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

عبدالله طراف فور الدين طراف

وزير الأوقاف وزير العدل وشئون رئاسة الجمهورية

أحمد حسن الباقوري

وزير الدولة للشئون العامة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن بهجت بلوي محمد نوzi نعى رمضان

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشئون البلدية والتثقيفية

مبدالرازق صدق عباس مصطفى عمار ولهم سليم حنا

وزير التربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد الديني ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى عيسى الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبد العليم الشرباصي

وزير التجارة والصناعة وزير الشئون الاجتماعية

حسن احمد بندادى قال الدين حسين صالح (أ.ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية وزير التموين

حسن احمد بندادى هل الجريتلى

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مذكرة مصرية في ٧ شaban سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبدالجليل إبراهيم المعمري

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وهل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وهل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين
المعدلة له ؟

وهل ما أرتآه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٠ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي فقرة أخرى تنصها كالتالي :

مذو مع ذلك يجوز للجنة العليا أن تبيع للأفراد بالثمن وبالشروط التي تراها
أجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع
أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أى نوع عام".